

الدرس 91 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من)باب الوضوء من مس الذكر(إلى)باب الوضوء من مس ... (

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الحافظ ابو داود رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب الوضوء من مس الذكر. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروي الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان ومن مس الذكر؟ وقال عروة ما علمت ذلك. وقال مروان اخبرتني - 00:00:20

بصرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتووضأ باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي. قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق عن ابيه قال قدمنا على النبي الله صلى الله - 00:00:40

عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا النبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدهما يتوضأ وقال هل هو الا مضفة منه او بضعة منه؟ قال ابو داود رواه هشام ابن حسان وسفیان الثوری وشعبة وابن - 00:01:00

وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق. حدثنا مسدد قال حدثنا محمد ابن جابر عن قيس ابن طلق باسناده ومعناه عن قيس ابن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلاة باب في الوضوء من لحوم الابل. حدثنا عثمان بن ابي شيبة - 00:01:20

قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقالوا لا توظأوا منها وسئل - 00:01:40

لا عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيه فقال صلوا فيها فانها بركة. باب الوضوء من مس اللحم النيء. باب الوضوء من مس - 00:02:00

مني وغسله حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا هلال ابن ميمون الجهنمي عن عطاء ابن يزيد الليبي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وقال - 00:02:20

ايوب وعمرو اراده عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من بغلام وهو يسلخ شاة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحى حتى اوريك. فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط - 00:02:40

ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ. قال ابو داود زاد عمرو في حدديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال ابن عن هلال ابن ميمون الرملي ورواه عبد الواحد ابن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه - 00:03:00

وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد باب ترك الوضوء من الميتة. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال جعفر عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته - 00:03:20

والناس كنفته فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان اهذا له وساق الحديث باب في ترك الوضوء مما مس النار. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن - 00:03:40

ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم فتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قال احدثنا وكيع عن مصعر عن ابي صخرة جامع ابن - 00:04:00

شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذاك ليلة فامر بجنب فشوي وخذ الشفرة
 يجعل يحز لي بها منه فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بالل فالذن بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ما له - 00:04:20

تربيت يداه وقام زاد الانباري وكان شاربي وفاء فقصه لي على سواك او قال اقصه لك على حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة - 00:04:40

عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفه ثم مسح يده بمسح ثم مسح يده بمسح تحته ثم قام فصلى. حدثنا حفص بن عمر النمري. حدثنا حفص بن عمر النمري. النمري - 00:05:00

او النمري احسن الله اليك. قال رحمة الله حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من كتفه ثم صلى ولم انته انته احسن الله اليك قال - 00:05:20

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من كتفه ثم صلى ولم يتوضأ. حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا - 00:05:40

فاكل ثم دعا بوضوء فتوضا ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن ساهل ابو عمران الرملي قال حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال - 00:06:00

ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الملك ابن ابي كريمة قال ابو السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد ابن ثمامه المرادي - 00:06:20

قال قدم علينا قدم مصر عبد الله بن الحارث ابن جزء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يحدث في مسجدهم يسر قال لقد رأيتني سبعا قال لقد رأيتني سبعا او سادسا ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

ان في دار رجل فمر بالل فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وببرمه على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطابت بورمتك؟ قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فتناول منها بضعة فلم يزل يعلوها حتى احرم - 00:07:00

الصلوة وانا انظر اليك باب التشديد في ذلك. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة. قال حدثني ابو بكر بن حفص عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار. حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال - 00:07:20
ابن ابي يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان ابن سعيد ابن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة حدثه انه دخل على ام حبيبته فسقطه قدحا من سويق. دعا بماء فمضمض. قالت يا ابن اخي لا توؤط - 00:07:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار او قال مسنت النار. باب الوضوء من اللبن. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا - 00:08:00

فمضمض ثم قال ان له دسما. حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباء عن مطیع بن راشد عن عن توبة العنبری انه سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى. قال زيد دل - 00:08:20

شعبة على هذا الشيخ باب الوضوء من الدم. حدثنا ابو توبة الربع بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق. قال حدثني صدقة ابن يسار عن عقيل ابن جابر عن عقيل ابن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات - 00:08:40

فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف الا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد. وخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقط - 00:09:00

قال كونا بضم الشعير. قال فلما خرج الرجال الى فم الشعير واضطجع المهاجرين. وقام الانصاري يصلی واتي الرجل فلما رأى شخص عرف انه ربيئة القوم. فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه. فنزعه حتى رماه - 00:09:20

التي اسهم ثم رکع وسجد ثم انبه صاحبه. فلما عرف انهم قد نذروا فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولم ما رأى المهاجري ما

بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى؟ قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان - 00:09:40
معها باب في العلم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد هذا ذكر ابو داود رحمة الله تعالى
قال رحمة الله تعالى باب الوضوء - 00:10:00

من مس الذكر وذكر في ذلك حديث قال رحمة الله تعالى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابي ذكر انه سمع يقول
دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر - 00:10:20
فقال عروة ما علمت ذلك؟ فقال اخبرتني بشرى بنت صفوان اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضاً.
هذا حديث يدل على ان مس الذكر ناقضاً من نوافض الوضوء. وهذا الحي وقع فيه اضطراب من جهة اسناده. فمرة - 00:10:40
ترويه عروة عن مروان عن شرطي عن اسرة. ومرة يروى عن مروان عن بشرى. ومرة يروى من طريق هشام وعن ابيه عن بشرى
واضح طرق هذا الحديث ما جاء من طريق مالك عن - 00:11:00

عروة من طريق ما لك عن ابي بكر عن عبد الله ابن ابي بكر عن عروته عن مروان عن بشرى ومروان كم كان من علماء المسلمين
وكان آآ من فقهائهم ومن فقهاء المسلمين الا انه لما تولى - 00:11:20

الخلافة والحكم ترك ذلك وانشغل بالدماء والجور والظلم. لذلك ذكر البخاري في صحيحه قبل ان يتولى الخلافة اما بعد توليه الخلافة
او بعد توليه الحكم والخلافة فانه لا يؤخذ عنه الحديث ولا يكون من اهله بظلمه - 00:11:40
وعدم عدالته. اما قبل ذلك فكان من قضاة المدينة وكان من علمائهم. وهذا الحي الصحيح انه حديث صحيح. وهو تدل على ان مس
الذكر ناقضاً. وبهذا قال الامام احمد وقال ايضا الشافعي رحمة الله تعالى واسحاق - 00:12:00

وحجتهم هذا الحديث. وجاء ايضا من حديث آآ عبد الله بن عمر عبد الله بن عمرو. وجاء من حديث ايضا ام وجابر لقول ابن عمر
رضي الله تعالى عنه من قول سلمان من قول سعد ومن قول غير واحد من الصحابة انهم رأوا ان مس الدك ناقضاً وبهذا كما ذكرت -
00:12:20

قال اكثر اهل الحديث كما ذكرت اسناده جيد واسناده صحيح وخالف ذلك اخرون كما هو بقول اهل الرأي ان مس الذكر ليس بناقض
ان مس الذكر ليس بناقض. ورد هذا - 00:12:40

الحديث لانه حديث معلم. للاضطراب الذي وقع في اسناده. وقالوا ان مروان ليس اهلاً يؤخذ الحديث. وكذلك قالوا ان الواص بن
مروان شرطي مجهول لا يعرف. وقالوا ايضا ان حديث بشرى هذا - 00:13:00
يخالف حديث علي ابن طارق الحنفي الذي قال فيه هل هو الا بضعة منك؟ فقالوا ان الاحاديث تكون اه يبني علىها حكم
تتداعى الهمم ويبتلى الناس به لابد ان يكون فيه بالقوة ما يناسب قوتها فمس - 00:13:20

ذكر يبتلى به اكثر الناس واكثر الرجال والذكور يبتلون بهذه المسألة. ولو كان ناقضاً لتوافر النقل عليه. ولبينه النبي صلى الله عليه
 وسلم في احاديث كثيرة ولم يكل علمه الى امرأة لا تروي الا هذا الحديث وحده ولا يتتابع ولا تتتابع عليه يظل في اسناده ضعف -
00:13:40

وهو مخالف لحديث علي انطلي الحنفي. وفيه انه قال هل والا بضعة منك ولذلك توسط الامام مالك وتعالى فقال ان مس الذكر ليس
بناقض وانما هو وانما هو يسحب ولا يجب يسحب ولا يجب. ايواء - 00:14:00

فتوسط الامام مالك رحمة الله تعالى فقال ان مس الذكر يستحب الوضوء منه لا يجب. وهذا القول مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله الله تعالى لكن نقول الصحيح ان الاوسط للمسلم انه اذا مس ذكره ان يتوضأ وهذا الحكم خاص بمس الذكر خاص -
00:14:30

اما الانثيين فلا يلحقها فلا يلحقها هذا الحكم. وكذلك يتعلق المس بالكف فقط واما اذا مس ذكره بظاهر كفه او بذراعه فال الصحيح انه لا
يجب الصحيح انه لا يجب الرخصة في ذلك الذي علل ذكره ابو داود فقال حدثنا ملائم بن عمرو عن عبد الله بن بدر
عن طلق بن علي بن عن - 00:14:50

اه بن قيس بن طارق بن علي الحنفي عن ابيه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي. فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ما هل هو الا مضفة منك؟ الهوا او بضعة منه. الحديث هذا اسناده - 00:15:20 وقد اعله ابو زرعة وابو حاتم بقيس ابن طلق. فقال انه لا يعرف وانه مجهول. فقد حسن قال ابن المدين واحمد رحمهم الله تعالى. والحديث ايضا فيه ضعف واحتج القائلون بان مسده ليس - 00:15:40

بناقض هذا الحديث وقالوا ان حديث قيس ابن طلق ناسخا لحديث بسرة. وهذا غير صحيح. اما مسألة النسخ فالقول بها ضعيف. وذلك ان قيس ابن طلق ابن ابي حنيفة كان انطلاق ابن علي الحنفي كان - 00:16:00

اسلامه قديم وقد شهد بناء المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم. هذا اولا. وثانيا ان حديث طلق ابن علي على البراءة الاصلية وذلك ان المسلم اذا مس ذكره فالاصل فيه انه لا ينقض وانه بضعة مضفة منا فجاء الحكم بعد - 00:16:20

ذلك الرافد لهذه البراءة ولهذا الاصل ان يمس ذكره فليتوظأ. اه قال ابن جرير ان حديث بشري ان حديث الطلاق لا المنسخ يعني لا يقابل الاخ قال من ناحية طلاق منسخ وناسخه حديث بشري فقال ابن ان هذا ليس بمنسخ لانه خبر وعلق - 00:16:40

اه بشيء بشيء يدوم وما كان معلقا بشيء يدوم فانه لا يسرف. لكن هذا ليس عليه دليل يشار اليه. وال الصحيح ان نقول ان حديث بسرة رافع وناقل للاصل السابق وهو ان مس ذكره انه لا يتوضأ فابان الشارع بعد ذلك ان من مس ذكره بيده - 00:17:00

انه يتوضأ وهذا هو القول الصحيح والحديثان صحيح ان على الصحيح الا ان حديث بشري اقوى من جهة مخرج فان مخرجه من جهة اهل المدينة واما قيس انطلاق مخرج من منح مخرج اهل الكوفة. قال بعد ذلك قال ابو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري والشعبة. وابن عبيدة - 00:17:20

جريء وجرير آ الرازع المحمد ابن جامع القيس انطلاق وهذا الاسناد ضعيف. فان محمد بن جابر ضعيف لكن اصح ما ورد حيث بن عمرو عن عبد الله ابن بدر وكلاهما حنفي عن قيس ابن طلق عن ابيه هذا اصح ما ورد. قول باب الوضوء في لحوم الابل - 00:17:40 باب الوضوء من لحوم الابل هذه المسألة مسألة آ مسألة الوضوء مما يؤكّل نقول لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء يؤكّل انه ينقض الا لحم الابل. ما عدا ذلك فلا يوجد في هذا الباب شيء. ما عد - 00:18:00

اكل لحم الابل فانه لا ينقض الوضوء. الا احاديث السابقة التي نسخت وهي آ انه كان يأمل ضم مس مما مس النار فهذه احاديث قد نسخت. اما لحم الابل فهو الذي بقي على الخصوص ان من اكله فانه يتوضأ. اما ما - 00:18:20

عدا لحم الابل فانه نسخ لعموم احاديث انه قال ان اتوضا من لحم الغنم؟ قال لا. وكان آ النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ولا يتوضأ وانما جاء التخصيص فقط في لحم لابن حباب ابن سمرة ابن عازب انه قال توضأ - 00:18:40

من لحم الابل ولم يرمضوا باللحم الغنم. وذكر حديث عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاذ معاوية محمد بن خادم قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وضوء - 00:19:00

لحوم الابل فقال توضأوا منها وسائل عن لحوم الغنم فقال لا اتوضا منها وشرع الصلاة مبارك الابل فقال لا تصلوا في في مبارك الابل. فان من هذا اسناده صحيح اسناده صحيح. وقد رواه اهل السنن قد رواه اهل السنن - 00:19:20

واسناده صحيح اسناده صحيح وعبد الله بن عبد الرزاق قد وثق وله شاهد عند مسلم حباب بن عبد الله حجاج بن سمر رضي الله تعالى الذي رواه مسلم. انه قال توضأ من لحم الابل ولم يرمضوا من لحم الغنم - 00:19:40

هذا هو قوله احمد اسحاق ان لحم الابل يوجب الوضوء اذا اكله الانسان. وهذا الحكم خاص بلحم الابل فقط لا يؤكّل من الابل فالشحم والكبد والطحال واللحم وكل ما يؤكّل الابل فانه يتوضأ منه. اما ما لا يؤكّل كلبن - 00:20:00

وشرب مرقة شرب مرقة وما شاء او اكل رز او من ذات الابل كاللحم والشحم فانه يتوضأ من ذلك - 00:20:20

وذهب الجمهور الى ان الوضوء مما يؤكّل انه قد نسخ. واحتجوا بحباب لعبد لا كان اخر الامر وسلم ترك الوضوء من مس النار. نقول

اهل الماسة مرت في ثلاثة مراحل. المرحلة الاولى - 00:20:40

الاولى آآ عدم الوضوء من مسستة النار الاصل ثم نقل هذا الحكم ونسخ فامر الانسان بالوضوء مما مسسته النار فانه يتوضأ منه هذه المرحلة الثانية الاولى لا يتوضأ المرحلة الثانية يتوضأ من كل شيء مسسته النار المرحلة الثالثة - 00:21:00
الوضوء فقط من لحم الابل. وما عدا ذلك فقد نسخ. فلا يتوضأ مما مسسته الا من لحم الابل خاصة سواء مسسته النار او لم تمسه النار. فاذا اكل الانسان لحم ابل ميا او او مطبوخا - 00:21:20

فانه يتوضأ منه. ودليل بقاء الحكم السابق على لحم الابل. التفريقي بين لحم الابل ولحم الغنم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين لحم الابل وفرق بين لحم الغنم فقال توطأوا توطأوا من لحم الابل وقال في في لحم الغنم ان شئت - 00:21:40
فدل التفريقي هذا ان الامر السابق بالوضوء من مسستة النار انه قد نسخ انه قد نسخ وبقي الحكم الخاص في الابل خاصة والعموم والخصوص اذا سواء تقدم احد والآخر فإنه لا ينسخ بعضهما بعضا. العمر خصوص لا ينسخ بعضهم بعضا - 00:22:00
بل يبقى العموم على عمومه ويخلو منه الخصوص مما اه من ذلك العموم. سواء سبقه الخاص او تأخر عنه. فان الخاص يخص منه العموم الذي سبق. ولو كان العام متاخر فانه يبقى الخصوص على خصوصه. ولو اتى العام بعد ذلك - 00:22:20
منافيا له منافيلا له فنقول ان بالواجب وان المسلم اذا اكل لحم ابل فانه يتوضأ. قوله آآ اه باب الوضوء مما مس اللحم اه من مس اللحم الذي وغسله. ذكره حديث محمد بن علاء وهو ابو - 00:22:40

ايوب طايج حداد ايوب محمد الراقي وعمرو بن عثمان الحمصي. قال احد مروان معاوية الفزارى عن هلال ميمون الجهنى عن عطاء بن الزبىتى قال عن ابى سعيد وقال وعمر اراه عن ابى سعيد انه استمر بغلام وهو يسلخ شاة فقال وسلم تتح حتى اريك - 00:23:00
فادخل يده حتى توارت فادخل يده بين الجلد واللحم اي سلخ النبى صلى الله عليه وسلم هذه الشاة هذى طريقة متعارف عليها عند السلخ ان الانسان يدخل يده بين الجلد واللحم حتى يسلخ هذا اللحم عن الجلد هذا هو المعروف عند من يسلخ - 00:23:20
هذه البهائم عند آآ ذبحها. يقول حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى الناس ويتوضا. هذا الحديث يدل على ان من مس اللحم النبى او مس شيئا من دمها فانه لا يلزمه الوضوء فانه لا يلزم الوضوء وان كان الدم الذي خاط يده دم مسموما - 00:23:40
فانه يغسله من باب ازالة النجاسة من على يده فان الدم مسموم نجس. امااما الوضوء فلا في قول عامة اهل العلم سواء مسسه او حمله او ما شابه ذلك. اه الحديث في - 00:24:00

اسناده الاختلاف والاضطراب. هل هو من قول ابى سعيد الخدري او من قول غيره؟ قال اراه عن ابى سعيد. وقال اخر لا اعلم عن ابى سعيد وهذه علة قد يعل بها الحديث فيكون اما مرسلا واما متصلة. والحديث بقية رجاله ثقات في لا ميمون لا بأس به - 00:24:20

وعطى بازنيتى من رجال الكتب الستة لكن يبقى ان هلال ميمون فيه كلام لاهل العلم فيه كلام يسير وقد ظل عليه ابو حاتم هو غير واحد فالحى في هذه العلة ومع ذلك ونقول اه من مس اه من مس لحم اه او مس - 00:24:40
ومس اي نجاسة سواء مس اللحم او مس النجاسة فان الوضوء لا ينتقض بهذا المس. لا ينتقض بهذا المس والنبي صلى الله عليه وسلم قد ادلج جدي ميت اسك واخذ باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ومس النجاسة لا يوجب وضوءا وانما يوجب غسل اليدين - 00:25:00

قال ابو داود زاد عمرو في حديثه عن لم يمس ماء وقام قال اليمين حديث رواه ايضا ابو معاوية عن هلال عن وسلم مرسلا ولم يذكر ولم يذكر ابا سعيد وهذا يدل على علة انه مرسل. باب ترك الوضوء من الميتة نخرج على باب ترك الوضوء من الميتة - 00:25:20
00:25:40 -